

القسم الثاني
في الشبهات

obeikandi.com

فورة الشبهات

عندما طرحت موضوع وحدة الولاء على الشارع بعد دراسته والنظر فيه أثار زوبعة عاصفة من الجدل والنقاش على مختلف المستويات وفي كل مكان من طرابلس إلى الشمال إلى البقاع إلى بيروت إلى صيدا، حتى تخطى حدود لبنان لي طرح في مجالس خاصة وعامة في غيرما بلد عربي وإسلامي.

وقد توافد الكثير من شباب المسلمين إلى المنزل الذي أسكن فيه والمسجد الذي أخطب فيه مسجد حمزة بالقبة لتدور المناقشات المطولة المتضمنة لعرض الفكرة ورد الشبهات عليها بعد أن وسعت دائرة عرضه فجعلت أطرحة في المجالس الخاصة والعامة من خلال المحاضرات والدروس وخطب الجمعة والمقالات في بعض المجلات والجرائد حتى أصدرت مجلة حائطية بإسم مجلة «الولاء» لبث هذه الفكرة في رمضان سنة ١٤١٠ هـ تصدر غرة كل شهر عربي وتوزع في العديد من مساجد طرابلس والشمال رغم حملات التشكيك والتنفير والعرقلة التي تعرضت لها من بعض التنظيمات والمنظمين بسبب الغيرة الحزبية.

بواعث الكتابة في الشبهات:

ولما كان من المتعذر متابعة هذه الجلسات وهذه اللقاءات والحوارات في كل مكان وفي كل زمان ومع كل شخص لديه شبهات وتساؤلات حول الموضوع أضيّق الوقت وكثرة الإنشغالات فقد رأيت من المناسب أن أقوم بحصر هذه الشبهات والرد عليها لأسباب:

السبب الأول - أن ذلك أبلغ في الإيضاح والإقناع لشمول العرض والجواب واستيعابه من كل وجه.

السبب الثاني - لإغلاق الباب على المتضررين من وحدة ولاء الأمة الذين يعمدون إلى إثارة الشبهات على المشروع من خلال عرضه بصورة مشوهة ومبتورة مستغلين غياب الداعين إلى الأمة عن مجالسهم وغفلة أكثر الناس عن حقيقة نياتهم.

السبب الثالث - ليكون الجواب عليها حجة على المعارضين لهذا المشروع وتذكرة بين أيدي المؤيدين له.

وجوب ضبط العواطف في اتخاذ المواقف:

والواجب على المسلم الصادق الغيور الأمين أن لا يطلق لنفسه العنان في الاستماع لهذا الناعق أو ذاك فيفضل بذلك عن سواء السبيل ويصير جندياً من جنود الباطل بتزيين أهل الأهواء وتمويههم حتى يسمع الرأي المقابل من الداعين إليه والمؤيدين له كي يقف على وجه الحق فيه: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾^(١)، ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾^(٢).

وعلى المسلم أن يتدبر فيما سردناه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وحقائق تاريخية وأدلة عقلية وتشبيهات جلية في قسم الحقائق وما سنعرضه في قسم الشبهات في هذا الموضوع ليجعل من ذلك كله قاعدة فكرية صلبة ينطلق منها في صراعه مع الباطل، وقلعة إيمانية متماسكة تمنع سهام الشكوك وقنابل الشبهات من أن تقتل في نفسه حقيقة الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين والشعور بوجوب تحقيق ذلك في الأمة بالأسلوب الواقعي الصحيح دون الوقوع تحت تأثير

(١) سورة الاسراء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

ضغط العاطفة المنحرفة التي أوجدها في نفوس الكثير من شباب الأمة ودعاتها بعض من تشوهت الحقائق الإسلامية في نفسه أو من دسه أعداء الأمة في وسط أبنائها لتدمير كل محاولة لإعادة الأمة إلى وحدتها لتنال كرامتها وتحافظ على حقوقها بين الأمم والشعوب.

وقد قمت بحصر الشبهات الهامة في الموضوع وتقسيمها على أبواب وفصول ومباحث ومطالب مع الرد عليها رداً علمياً مدعماً بالأدلة الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فتفاوتت الإطالة في الرد عليها بحسب أهمية الشبهة وخطورتها ومدى انتشاره في الناس ومقدار رسوخها في الأذهان بسبب قلة العلم وتطاول الأزمان عليها - حتى أضحى هي المعروف وما عداها هو المنكر، فجاء هذا التقسيم في ستة أبواب على النحو التالي:

- الباب الأول - في الشبهات المتعلقة بالمبادئ.
 - الباب الثاني - في الشبهات المتعلقة بالموقع.
 - الباب الثالث - في الشبهات المتعلقة بالممارسات.
 - الباب الرابع - في الشبهات المتعلقة بالمواقف من الإفتاء.
 - الباب الخامس - في الشبهات المتعلقة بموطن المشروع.
 - الباب السادس - في الشبهات المتعلقة بالهيمنة.
- وتحت كل باب منها فصول ومباحث ومطالب وتفرعات اقتضاها المقام وسيأتي بيانها في محلها إن شاء الله تعالى.

obeikandi.com

الباب الأول : في الشبهات المتعلقة بالمبادئ : ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول ، دعوى تبعية الإفتاء للدولة كمجمع ديني .

الفصل الثاني ، دعوى تبعية الإفتاء للدولة في مرجعه السياسي .

الفصل الثالث ، دعوى عدم لزوم البيعة له بحجة أنه ليس خليفة .

الفصل الرابع ، دعوى أن هذا المشروع يخالف سنة التغيير
الإسلامي وقانونه .

obeikandi.com

الفصل الأول :

دعوى تبعية الإفتاء للدولة كمرجع ديني .

قالوا: كيف نعطي الولاء لمفتي الجمهورية وهو وإن كان المرجع الديني الأعلى للمسلمين إلا أنه تابع للدولة وهي مارونية .
والجواب: ان لبنان تحكمه ثلاثة طوائف رئيسية من خلال مراجعها، والمرجعية للطوائف الثلاثة فيه على نوعين:

النوع الأول:

مرجعية دينية، وهذه يمثلها في الطائفة السنية مفتي الجمهورية، وفي الطائفة الشيعية رئيس المجلس الشيعي الأعلى الذي انفصل عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي يرأسه مفتي الجمهورية^(١)، وفي الطائفة المارونية البطريرك .

وهذا المرجع ينتخبه أبناء طائفته باختيارهم ومطلق حريتهم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الثامن عشر بشأن المسلمين السنة حيث تنص على ما يلي: المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإداراتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين

(١) تم هذا الاستقلال باجتماع النواب الشيعة على المطالبة به واقرها مجلس النواب في جلسته بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٧م وأنشئ بمقتضاء المجلس الشيعي الاعلى وصدر بشأنه قانون اشتراعي خاص يرعي شؤون الشيعة. انظر كتاب الحركات الاسلامية في لبنان ص ٣٢ .

والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة وأهل الرأي . أهـ .

النوع الثاني :

مرجعية سياسية، وهذه يمثل الطائفة السنية فيها رئيس مجلس الوزراء، ويمثل الطائفة الشيعية فيها رئيس مجلس النواب ويمثل الطائفة النصرانية فيها رئيس الجمهورية.

ولكل واحد من هؤلاء ارتباط بالمرجع الديني في طائفته بحكم الانتماء إليها، وبالتالي فإن الولاء الديني لكل واحد من هذه المراجع السياسية إنما هو لرئيس طائفته الديني .

وأما من الناحية السياسية فإن إدارة الحكومة عمل مشترك بين جميع المراجع السياسية الثلاثة، وقد اقتضت الظروف القائمة أن تكون العلاقة بين الطوائف على هذا النحو إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

لذلك فإنه لا تبعية من المسلمين السنة لغيرهم في الدولة إذا اعترفوا بمرجعهم الديني، وإنما تكون هذه التبعية فيما إذا لم يعترفوا به وعندها يقعون في المحذور الشرعي حيث يصبح ولاؤهم لغيرهم .

ومن لم يرض هذا التحليل ثم يحمل الهوية اللبنانية وسائر الوثائق الرسمية على اختلافها يكون متناقضاً مع نفسه، ومحملاً إياها ما لا تحتمله مع وجود المندوحة عن ذلك شرعاً ﴿ربنا لا تحمل علينا اصرأً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾^(١) .

فالإسلام يمتاز بالواقعية والمثالية معاً، فلا يصح الفصل بينهما بالتحقيق في المثاليات بعيداً عن الواقع، ولا بالسقوط في هوة الواقع بعيداً عن المثالية التي يسعى الإسلام بأبنائه للوصول إليها من خلال الواقع والممكن والمقدور لهم في هذه الحياة، بحسب الظروف الزمانية والمكانية التي يمرون بها ليبقى لهم عنصر الإستمرار والبقاء على الصعيد المحلي والدولي .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

لماذا لا يصح وصف الدولة اللبنانية بالمارونية :

ومن هنا فإنه لا يصح أن يقال - كما هو منتشر بسبب جنوح بعض الدعاة المتطرفين وغفلة البعض الآخر - بأن الدولة اللبنانية مارونية لما يشكله ذلك على وجود الطوائف الأخرى وحقوقهم من خطر، لأنها إذا لم تتمكن من تغيير الواقع انعكس ذلك هزيمة في نفوس الأجيال فيها، ولا يخفى قائل ذلك من أحد احتمالين :

الإحتمال الأول :

أن يكون غافلاً، فهذا يجب تعريفه وتعليمه وتوضيح الأمور وكشف الحقائق له بما يضعه أما مسؤولياته .

الإحتمال الثاني :

أن يكون متغافلاً، وذلك لأنه يسعى مع الساعين إلى هدم الدولة اللبنانية لتتحول إلى تابع للجهة التي هو مرتبط بها ويتخذ من مختلف الممارسات والأفعال والنصوص والشعارات ما يخدمه في الوصول إلى هدفه .

ولهذا وذاك نقول: إن لبنان دولة مشتركة، يحكمها ثلاثة طوائف رئيسية هي: السنة والشيعة والموارنة، ولكل من هذه الطوائف الثلاثة موقع ديني وآخر سياسي، فليس لإحدى الطوائف أن تنفرد في حكم لبنان دون الطائفتين الأخرين، وبالتالي فليس لأحد أن يحسب لبنان لطائفة دون أخرى، لأن في ذلك تضيقاً للحقيقة وإثارة لعواطف بقية الطوائف فتستغل إثارته لمصلحة جهة ما، وقد تكون ممن لا يؤمن بمبادئ واحدة من هذه الطوائف أصلاً، تحت شعار رفع الظلم والتبعية لخطف لبنان من أيدي أبنائه في النهاية .

ولذلك فإن من الخطأ أن توصف الدولة بالمارونية لأن ذلك سوف يؤدي إلى الاعتراف بأنه لا حق لا للسنة ولا للشيعة في الإشتراك في إدارة دفة الحكم فيها .

دور المرجع الديني في الطوائف الثلاثة وأهميته :

ويجب أن يكون المرجع الديني لكل من هذه الطوائف الثلاثة مراقباً لسلامة سير الحكم المشترك في الدولة بالتعاون والتشاور والتنسيق لمنع التجاوزات في الداخل والتدخلات من الخارج.

وإن اتخاذ الإفتاء محلاً لولاء المسلمين السنة يؤدي إلى الخروج من إشكال المشاركة في الحكم في لبنان، لأن الولاء لغير المسلم لا يجوز بل ويشكل خطراً على عقيدة المسلم في حال إمكانية تفاديه كما قال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ﴾^(١) . ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾^(٢) ، وسيأتي تعليل ذلك في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

فإذا لم يكن ولاء المسلم في لبنان لمفتي الجمهورية باعتباره أعلى المراجع الدينية الثلاثة حتى سمي بمفتي الجمهورية فإنه سيتحول ولاؤه تلقائياً لرئاسة الجمهورية باعتبارها أعلى الرئاسات الثلاث، وهي التي تمارس الحكم المباشر على الأرض لأنه يحمل الهوية اللبنانية ويتفقد بأنظمة الدولة .

غير أن اشتراك المسلمين في الحكم عبر مرجعيتهم السياسية الموالية للمرجع الديني فيهم الملتزم بالكتاب والسنة يجعل المشاركة مشروعة عندئذ . وبذلك تسقط الدعوى بأن المفتي تابع للدولة كمرجع ديني .

(١) سورة آل عمران، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٥١ .

الفصل الثاني :

دَعْوَى تَبَعِيَّةِ الْإِفْتَاءِ لِلدَّوْلَةِ فِي مَرْجَعِهِ السِّيَاسِيِّ

قالوا: إن الدعوة إلى إعطاء الولاء للإفتاء تتضمن الاعتراف بجواز المشاركة في الحكم بين المسلمين وغيرهم، وهو أمر لا يجوز شرعاً.

والجواب: إن الإشتراك في الحكم له حالتان، إحداهما يكون فيها مشروعاً، والثانية لا يكون كذلك. ولكل منهما مبحث مستقل.

المبحث الأول: متى تكون المشاركة غير مشروعة

إن المشاركة في الحكم في لبنان تكون غير مشروعة فيما إذا لم يكن للمسلمين فيه ولاء للمرجع الديني الأعلى وهو مفتي الجمهورية، لأن ولاءهم في هذه الحالة يصبح لرئيس الجمهورية لكونه أقوى المراجع السياسية وأعلاها في الدولة، وفي هذه الحالة تصبح المشاركة في جهاز الدولة المدني والعسكري غير مشروعة لأن نهاية هذه المشاركة أن تكون في مصلحة غير المسلمين إذ يتحول المسلمون بذلك إلى خلايا في بناء كيان وأبدان الآخرين فتذهب طاقاتهم العلمية والعملية في مصلحة من بيده الأمر بطريقة أو بأخرى بحكم الصراع الطبيعي المغروز في نفوس البشر المختلفين في المعتقد إذ يشعر كل منهم بأنه جسم مستقل عن غيره ممن لم يتجانس معه في المعتقد والتصور والسلوك كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ

يختصمون^(١)، وذلك لأن النفوس تلفظ من لا يأتلف معها في التصور لأنه غريب عليها فيؤلد ذلك لديها النفور منه، وبالتالي العمل على إقصائه كما يلفظ البدن الأجسام الغريبة عليه إذا دخلت فيه بعامل المناعة المكتسبة في الجسم الطبيعي، ومن ثم يسعى المتخالفون في المعتقد إلى تطويع كل طرف منهم الأطراف الأخرى إلى هيمنته ليستخدمه في تحقيق مصالحه عن طريق الإبتزاز المادي والمعنوي كما تفعل ذوات الأنياب من السباع وذوات المخالب من الطيور بفرستها في حين أنها تحنو وترعى وتحدودب على صغارها.

وسبب ذلك أن التجانس في المعتقد يؤدي إلى التعاطف والتواد القلبي والذي يدل على هذا التجانس فيما بينهم هو التجانس السلوكي فيؤدي إلى شعور كل منهم بالميلان القلبي الذي يولد المناصرة فيما بينهم بسبب ذلك التآلف كما قال ﷺ: «الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»^(٢).

ومن هنا كانت الأحكام التشريعية العملية وسيلة لتعريف الناس المتجانسين في المعتقد بعضهم ببعض فتتآلف قلوب بعضهم على بعض لشعورهم بوحدة الإنتماء الديني أو العقائدي.

وعند ذلك يتجهون نحو المخالفين لهم في المعتقد بالدفع والإقصاء والاستغلال والاستضعاف والإمتهان، بمختلف الصور والأساليب الممكنة بحسب الظروف الزمانية والمكانية المتاحة.

وحتى لا يتحول المسلمون في لبنان إلى خدم للآخرين فيه أو إلى خلايا حية في أجسادهم يتقوون بها في الوصول إلى أهدافهم أو في مواجهة أعداء لهم آخرين من باب التدرج في المواجهة فإنه يحرم عليهم المشاركة في الجهاز الحكومي بدون أن يكون لهم رأس واحد يجمع شتاتهم ويجند طاقاتهم ويرص صفوفهم ليحفظوا به أنفسهم من الزوال أو الاستغلال من قبل الآخرين عن طريق

(١) سورة النمل، الآية: ٤٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٣٦٠ باب التواد وكتمان السر واصلاح ذات البين رقم الحديث / ٧٨٣٥ عن عائشه مرفوعا.

تلك المشاركة، ما دَامَ أن لديهم موقعاً رسمياً معترفاً به على الصعيد والدولي .

وبالتالي فإنه يجب على كل مسلم في الجهاز الحكومي المدني أو العسكري على أي مستوى كان فيه أن يكون مرتبطاً مع الإفتاء عبر إعطاء الولاء للمفتي ليصبح عمله في الحكومة عبر المجلس الوزاري أو البرلماني أو المؤسسة العسكرية أو التعليمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك مشروعاً ليصير للمفتي سلطة في تغيير الواقع المنحرف أو المنع من الانحراف بالحقوق المادية والمعنوية من الأطراف الأخرى عن مستحقيها المسلمين لما يورثه ذلك من وزن اعتباري لكلمة المفتي وموقفه في تحقيق المطالب والمصالح الإسلامية على الصعيد الرسمي والشعبي .

المبحث الثاني : متى تكون المشاركة مشروعة

تكون المشاركة مشروعة فيما إذا كان للمسلمين مرجع واحد هو مفتي الجمهورية .

وذلك لأن رئيس الوزراء بحكم انتمائه للطائفة السنية يكون مرجعه المفتي وليس رئيس الجمهورية، حتى لو كلف رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة ولم يكن مرضياً عنه لدى المفتي فإنه بإمكانه أن يرفض هذا التكليف ويبطله بما له من سلطة أدبية عليه بحكم انتمائه لطائفته، فتكون مشاركة المسلمين في الحكومة عندئذ عملاً مشروعاً لأن علاقة رئيس الوزراء برئيس الجمهورية حينئذ علاقة مصلحة وتعاون على إدارة دفة الحكم وضبط الأمور في البلاد وليس علاقة ولاء .

ومثل هذه العلاقة لا مانع منها في الشرع وإن على هذا المستوى، وذلك بحكم الضرورة التي اقتضتها ظروف التفكك العربي والإسلامي عقب سقوط الدولة العثمانية حيث بسقوطها تقاسمت دول الحلفاء المنتصرة تركة الدولة العثمانية، فقسمت الدول العربية إلى إحدى وعشرين دولة، وجعلت على كل دولة منها رئيساً بمقتضى اتفاقية سايكس بيكو بين فرنسا وإنجلترا، وذلك كما يفعل

بالشاة بعد قطع رأسها، حيث يجري تقسيمها بين المشتركين في ثمنها أو الطامعين في الحصول على شيء من لحمها.

وكان لبنان من جملة هذه الدول العربية التي جرى عليها التقسيم حيث كان من نصيب فرنسا التي وضعت القانون اللبناني بالتعاون مع رجالات الإستقلال وقد روعي فيه التوازن الطائفي مع إعطاء النصارى حق رئاسة الجمهورية بطلب فرنسا بحجة الخوف على النصارى من الذوبان في الوسط الإسلامي المحيط بهم كضمانة لاستمرارية وجودهم في لبنان، ليكونوا في النهاية نقطة ارتكاز للسياسة الفرنسية في العالم العربي، يحفظون مصالح فرنسا بحسب الظروف الزمانية والمكانية.

الصيغة اللبنانية ومحاولات التغيير:

وقد تم التوافق الدولي عبر الأمم المتحدة على صيغة الحكم المشترك هذه في لبنان، وأصبحت عملية تغيير هذه الصيغة متعذرة في الظروف القائمة على الأقل، فقد حاولت عدة جهات نسف هذه الصيغة وتبديلها بما يتناسب والتغيرات الدولية السياسية والعقائدية على الساحة منذ ذلك الوقت وحتى اليوم، الأمر الذي تسببت عنه الأزمة اللبنانية والتي لا تزال مستمرة منذ ستة عشر عاماً، تكلف المتصارعون على تغيير هذه الصيغة المشتركة الكثير من الخسائر المادية والمعنوية والبشرية، وكلما أوشك بعض الأطراف أن يصل بالضغط العسكري والسياسي والإقتصادي إلى حسم الصراع لصالح الجهة التي ينتمي هو إليها عمدت الأطراف الأخرى المعارضة إلى تفشيله بمختلف الوسائل السياسية والإقتصادية والعسكرية والأمنية بما فيها تفخيخ السيارات والطائرات لنسف الإتفاقات، مما أطال أمد الأزمة وحطم آمال الناس الذين لم يكن الكثير منهم على علم بحقيقة الصراع وأسبابه وغاياته. فمن اتفاقية السابع عشر من أيار سنة ١٩٨٢ م التي سعى واضعوها لتحقيق مصلحة طائفة النصارى على حساب الطائفة السنية والشيعة.

إلى الإتفاق الثلاثي سنة ١٩٨٥ م الذي سعى واضعوه إلى تحقيق مصلحة الطائفة الشيعية على حساب الطائفة السنية والنصرانية.

إلى اتفاقية الطائف أخيراً سنة ١٩٩٠ م التي أقرت صيغة الحكم المشترك بين الطوائف الرئيسية الثلاث ومنعت من تعدي طائفة على أخرى، ووزعت الواجبات والحقوق على نحو يرضي الجميع.

تعليل المواقف من اتفاقية الطائف:

ولئن كان ثمة مبرر للمتطرفين من الشيعة أو الموارنة في رفض مؤتمر الطائف لكونه قد فوت عليهم إمكانية التفرد بحكم لبنان دون شريك من الطوائف الأخرى لما يحصلون عليه من الدعم المادي والمعنوي من الجهات التي يرتبطون بها في الداخل والخارج، فما هو مبرر رفض المتطرفين من السنة لمؤتمر الطائف الذي ضمن لهم حقوقهم ومواقعهم بعد أن عصفت بها الحرب الأهلية التي أدت إلى اغتيال قياداتهم الدينية والسياسية ونزع أسباب القوة المادية من أيديهم لتصير نهاية الصراع بين الموارنة والشيعة لو استمر إلى انتصار أحد الطرفين على الآخر وبالتالي إلى إلغاء دور السنة في الحالين المشاركة في الحكم.

ولهذا فإن الرافضين لمؤتمر الطائف من السنة لا يخلو حالهم من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول:

أن يكونوا أناساً مغرضين يهدفون إلى اختطاف حقوق السنة لمصلحة غيرهم بإسم الإسلام، ويتقاضون في مقابل بيعهم حقوق السنة ومواقعهم مبالغ مالية ومصالح شخصية لن تظهر للعامة من الناس إلا بعد فوات الأوان وعندها لا ينفع الندم.

فيكون هؤلاء سبباً في تضييع الأمة وتركيعها لغيرها بمنعها من أن تكون شريكة في الحكم بحجة تحريم ذلك لتصير أجيرة عند غيرها من الطوائف ذات المواقع القيادية المادية أو المعنوية في البلد.

الاحتمال الثاني:

أنهم ذووا غيرة إسلامية لكنهم لم تكتمل لديهم النظرة الإسلامية الكاملة

المرتكزة على الأحكام الشرعية الشاملة لجميع أحوال الإنسان في حال القوة والضعف وفي حال السلم والحرب.

والإعتماد على الغيرة بدون علم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ يؤدي بصاحبه إلى الوقوع في الخطأ، كما أن الإعتماد على من لم يستكمل تعليمه الشرعي من ذوي النظرات الجزئية والمحدودة يؤدي بصاحبه إلى المواقف الخاطئة.

أقسام الأحكام التكليفية من حيث القدرة على الفعل:

ولهؤلاء وأولئك نقول: إن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

أحكام اختيارية، وهي التي يستطيع أن يؤديها المسلم دون حرج لارتفاع أسباب الضغط المادي والأدبي عنه، فلا يجوز له في هذه الحالة التساهل فيها، وإن التساهل فيها ليعني الكفر إن تركها استخفافاً بها، أو الفسق إن تركها مع القدرة على الإتيان بها معتقداً مشروعيتها^(١).

القسم الثاني:

أحكام اضطرارية، وهي التي تتعلق بذمة المكلف في الحالة التي لا يستطيع أن يؤدي فيها الأحكام على وجهها المشروع بسبب ضغط مادي أو أدبي^(٢)، محلي أو دولي، وقد عرفها الشاطبي بقوله: هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه أهـ.

أنواع الضرورة:

وتنقسم الضرورة إلى نوعين:

(١) إذا كان الحكم الشرعي واجباً أو حراماً فإن مخالفته توجب وصف الفسق. وإذا كان مندوباً أو مكروهاً فإن مخالفته توجب وصف العصيان في حال المداومة والاستمرار فيه.
(٢) الموافقات ج ١ ص ٢٠٥.

النوع الأول: ضرورة فردية، وهذه يقدرها المكلف بنفسه^(١) مع مراعاة أمرين اثنين:

الأمر الأول:

حق الله تعالى، فيتقي الله تعالى في استباحته للمحظور الشرعي فلا يفعله ولديه مندوحة عنه ليستبرئ بذلك لدينه بينه، وبين الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾^(٢).

وفي الحديث: «اتق الله يشما كنت»^(٣)، «يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك»^(٤)، وفي جوابه ﷺ لجبريل حين سأل عن الإحسان قال: «ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٥).
والعمدة في ذلك كله قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٦).

الأمر الثاني؛

حق الناس، فإذا تحققت فيه الضرورة الشرعية في نفسه فعليه أن يستتر بها لاحتمال أن لا يقدر الناس فيه ذلك فيسيئون الظن به، كمن جاز له الإفطار في رمضان لعذر خاص به فليس له أن يجاهر به لأنه يوقع نفسه في شبهة انتهاك حرمة الشهر، وقد

(١) انظر الموافقات ج ١ ص ٢١٣ المسألة الثانية.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣) رواه احمد والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وصححه الترمذي. انظر كشف الخفاء - ١ ص ٤٣ رقم ٨٢.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. انظر رياض الصالحين ص ٤٣ باب المراقبة.

(٥) رواه مسلم كتاب الايمان. باب اول الايمان قول لا اله الا الله. انظر مختصر المنذري ج ١ ص ٧ رقم الحديث ٢.

(٦) رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة. انظر كشف الخفاء ج ١ ص ٤٣٨ وسياتي قريباً بتمامه.

قال ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١).

والمقصود بالإستبراء للدين سلامة العلاقة بينه وبين الله تعالى في فعل المحظور الشرعي، والمقصود بالإستبراء للعرض سلامة العلاقة بينه وبين الناس بأن لا يضع نفسه فيهم موضع التهمة والظن السيء فيشهرّوا به.

ففي هذا الإطار يكون تقدير الضرورة السرية إلى الفرد ويكون تقدير الضرورة العلنية إلى العرف والعادة في المجتمع الذي له حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولهذا فليس للحاكم أن يتجسس على الناس ويكشف أستارهم ليعرف مقدار التزامهم أو انحرافهم عن الحكم الشرعي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾^(٢).

النوع الثاني - ضرورة جماعية:

ويعود أمر تقدير هذه الضرورة إلى الحاكم بمن معه من أهل الحل والعقد ومجلس الشورى كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣) وعليهم أن يراعوا تقوى الله تعالى أيضاً في تقديرها حتى لا يتخذ الشيطان منها مدخلاً عليهم للإنحراف بهم عن الإلتزام بالحكم الشرعي، ولهذا عقب الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤).

شروط تحقق الضرورة:

الضرورة مشتقة من الضرر^(٥)، فعنصر الضرر ملاحظ فيها بصورة أساسية، حتى

(١) رواه البخاري ومسلم ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي عن النعمان بن بشير مرفوعاً نظراً كشف الخفاء ج ١ ص ٤٣٨ رقم ١١٦٧.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٥) وقد عرفه الجرجاني بأنه النازل مما لا مدفع له. اهـ التعريفات ص ١٣٨.

أمكن القول في تعريفها بأنها: خشية نزول الضرر بالشخص في نفسه أو ماله أو عرضه بدون حق.

فلا بد من توفر شرطين فيها إذن:

الشرط الأول:

الخوف من نزول الضرر به يقيناً أو ظناً غالباً^(١)، فإذا لم يكن ضرر أصلاً أو كان ولكنه ليس يقيناً بل محتملاً احتمالاً متساوياً أو مرجوحاً فليس ثمة ضرورة.

الشرط الثاني؛

أن يكون ذلك الضرر مخوف إنما هو بدون حق. فإذا كان بحق فلا يعتبر من نزل به مضطراً وبالتالي فلا يجوز له استباحة المحظور الشرعي.

مثال ذلك: من وجبت عليه الزكاة في ماله فليس له أن يتهرب من دفعها بأي وسيلة، أو من طلبه السلطان لاقتضاء حق عليه فليس له التهرب منه لما يترتب على ذلك من ضياع حقوق الآخرين.

تطبيق ومطابقة:

ولما كان الإنسان هو المخلوق الذي تصدى لحمل أمانة السماء في هذه الأرض خلال رحلة البشرية عليها إلى الدار الآخرة وكان مطلوباً منه المحافظة على حياته لئبذلها في الوجوه المشروعة لخدمة لتلك الأمانة حتى حرم الله تعالى عليه الانتحار بصورة سلبية بترك الطعام والشراب وما يقيم أوده، أو بصورة إيجابية بفعله في نفسه ما يزهق روحه كان طبيعياً أن يوجب الشرع على المسلم بصفته الفردية أو الجماعية أن يتعاطى ما يحافظ به على حياته فيهما.

فالطعام والشراب مادة نمو الإنسان بصفته الفردية، فإذا فقد في الحلال جاز له أن يتناوله من الحرام كالهيئة والخنزير والخمر ونحو ذلك ريثما يجده من حلال، تغلياً لجانب منفعة البقاء على جانب الضرر اللاحق بتناولها لأنه جزئي، والقاعدة الفقهية

(١) انظر الموافقات ج ١ ص ٢٢٦ المسألة السابعة. وص ٤٠٤.

تقضي بتحمل الضرر الجزئي لدفع الضرر الكلي^(١).

وجهاز الحكم في المجتمع مادة نمو الإنسان بصفته الجماعية حيث يمنع من تعارض وتناقض وتصادم الحركة الإنمائية الحياتية في المجتمع بعدوان البشر بعضهم على بعض، مما يهدم بناء المجتمع ويؤدي إلى الفناء كما هو الحال في حياة الغالب حيث يأكل القوي فيها الضعيف أو حياة البحار حيث يقضي الكبير فيها على الصغير.

فمؤسسات الحكم وأجهزته بمثابة الشرايين التي توصل الغذاء الذي يحمله الدم إلى جميع أجهزة وخلايا وأعضاء البدن كل بحسب حاجته بعملية تنظيمية محكمة للمحافظة على اضطراب النمو وتوازنه في الجسم البشري، وبدونها تنساب هذه الأغذية التي تحتوي عليها الشرايين في داخل البدن فتؤذيه وربما تهلكه كما يحصل عند الإصابة بالتزيف الداخلي في البدن أو ما يسمى بالرضوض.

وإذا كان الحكم بهذا القدر من الأهمية لحياة المجتمع فإنه لا يجوز أن يقصي المسلمون أنفسهم عنه جملة، فإذا تعذر عليهم الاستقلال به لضغوط محلية ودولية معينة فلا حرج من المشاركة فيه إلى حين زوال هذه الضغوط لأنهم إذا لم يفعلوا ذلك فسوف يعتمد الحاكمون من غيرهم إلى التحكم في إيصال حقوقهم إليهم، والتي هي بمثابة الأغذية لنموهم الجماعي، لمنعهم من النمو إلا بالقدر والكيفية التي تخدم غيرهم من الحاكمين والتي تحولهم إلى أدوات لتحقيق تطلعات الغير ورغباتهم.

ومحل جواز المشاركة في الحكم المذكور هو ما إذا كانت المشاركة فعلية^(٢) وليست صورية لئلا تستغل لمصلحة الغير ويتخذ من اشتراكهم فيه غطاء لاغتصاب حقوقهم إذ عندها تكون المشاركة جريمة في حق الأمة والأجيال القادمة.

وعمدة ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَلَا

(١) انظر الموافقات ج ١ ص ٢٢٠ ضمن الكلام على المسألة السادسة.

(٢) ولا تكون كذلك وخاصة في لبنان إلا من خلال وحدة الولاء على الافتاء.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً^(١)، وقوله: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه^(٢)﴾.

وهذه هي الرخصة التي تسمى عند الأصوليين بالرخصة الواجبة مع ملاحظة القيود الواردة في تعريف الرخصة عند الشاطبي كما ذكرنا.

ويتفق ذلك كله مع روح التشريع الإسلامي في كل مجالات الحياة وأبعادها في شمولية كاملة للأحكام الإضطرارية والاختيارية كل في مجاله الخاص به.

فلا يجوز أن تستعمل الأحكام الإضطرارية في حال الاختيار^(٣) ولا أن تستعمل الأحكام الاختيارية في حال الإضطرار^(٤) على الصحيح من أراء الأصوليين^(٥)، لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في الفسق أو الكفر في الحالة الأولى أو إلى الوقوع في المشقة والحرَج في الحالة الثانية.

شمولية الأحكام الاختيارية والإضطرارية:

وللضرورة والحرَج أثر في رفع الحكم الشرعي عن المكلف حتى تزول ضرورته ويرتفع حرجه في شتى المجالات الحياتية المتعلقة بالتصرفات القولية أو الفعلية.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الانعام، الآية: ١١٩.

(٣) كالقصر والفطر في الحصر.

(٤) كالاتمام والصوم في السفر.

(٥) على تفصيل في ذلك عند الأصوليين حيث قسم الحنابلة والشافعية الرخصة إلى أربعة أقسام: الرخصة الواجبة كأكل الميتة للمضطر لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.

الثاني: الرخصة المندوبة كقصر الصلاة للمسافر.

الثالث: الرخصة المباحة كالسلم والعرايا والإجارة والمساقاة ونحوها.

الرابع: الرخصة الكائنة على خلاف الأولى كفطر المسافر الذي لا يتضرر من الصوم فيه لعموم ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ انظر: أصول الفقه الإسلامي الدكتور وهبي الزحيلي ج ١ ص ١١١ وانظر الرخص الفقهية للرحموني ص ٣٩٢.

وسواء في ذلك الأحكام المتعلقة بحق الله تعالى الخالص أو في الأحكام المتعلقة بحقوق النفس أو في الأحكام المتعلقة بحقوق الغير.

وكل هذه الحقوق تنتهي إلى حق الله تعالى لأن المطلوب من المسلم أن يصنع حركته وتصرفاته بتعاليم الله تعالى في كل المجالات الحياتية، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

وهذه أمثلة بيانية لكل مجال من هذه المجالات في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - في مجال العلاقة مع الله تعالى وهو العبادات:

والعبادات تنقسم إلى ثلاثة أنواع منها ما يتعلق بالجوارح، ومنها ما يتعلق باللسان ومنها ما يتعلق بالقلب.

النوع الأول:

العبادات المتعلقة بأعمال الجوارح، وهذه تجري عليها الأحكام الاختيارية والإلزامية على التفصيل الآتي:

أولاً الصلاة: وذلك أن لها حالة اختيار تؤدي فيها وهي حال السلامة والحضر، حيث يراعى فيها عنصر الكيفية والزمن، فتؤدي الرباعية فيها كاملة في أوقاتها ﴿إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢)، ولها حالة اضطرار تؤدي فيها، وهي حال المرض أو السفر والخوف حيث يسقط عن المكلف فيها مراعاة الكيفية فتؤدي الرباعية مقصورة على ركعتين، ويسقط مراعاة الزمن حيث تجمع الصلاة النهارية مع مثلتها وتؤدي في وقت إحداها، فإذا جمعت الظهر إلى العصر وأديتا في وقت الظهر فهو جمع تقديم أو في وقت العصر فهو جمع تأخير، ومثله يقال في الصلاة الليلية.

وإنما احتاج المسافر إلى هذه الرخصة لأن السفر مظنة المشقة فاحتاج إلى ما

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

يرفع عنه حرج الإلتزام بأدائها على الوجه المعتاد في الحضر.

فكما انه لا يجوز للمكلف أن يقصر أو يجمع في الحضر دون عذر كذلك فإنه لا يجوز له أن يثقل على نفسه وعلى غيره فيلزمهم الإتمام أو التفريق في السفر أو في حالة قيام العذر.

ومثل ذلك يقال في هيئة الصلاة، فإن الأصل فيها أن تؤدي قياماً في حال الصحة فإن عجز أداها قاعداً وإلا فعلى جنب كما قال ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

وإذا كان المكلف في حال الحرب والخوف فإن الصلاة تؤدي في الحالة التي يقدر على أدائها لدفع الحرج المكلف عنه ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٢).

ثانياً الصيام: فإنه يتعلق بذمة المكلف على جهة الوجوب في حال الحضر ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٣) ما دام أنه قادر عليه، فإذا عجز عنه لمرض وإن كان في الحضر أو لسفر وإن كان سليماً سقط عنه: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٤)، فمن وجد في نفسه القدرة على الصيام صام ومن لا فلا يلزمه ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٥).

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نساfer مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(٦).

(١) رواه البخاري وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه الترمذي انظر فيض القدير ج ٤، ص ١٩٨ رقم الحديث ٥٠٠٨.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٨٥.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب ترك العيب على الصائم والمفطر، انظر مختصر مسلم للمندري ج ١، ص ١٦١. رقم الحديث/٥٩٩.

والمكلف الذي يشق عليه الصيام في السفر ثم يصوم يكون قد فعل خلاف ما يقتضيه حسن الالتزام بالشرع، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا. قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١)، وفي لفظ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»^(٢).

ولا عجب إذن أن يشدد الشرع على من احتاج إلى الرخصة من المسلمين لشدة نزلت به ثم لم يترخص بها، لأنه يكون قد أوقع نفسه في الحرج وهو الأمر الذي لا يتفق وروح الشريعة الإسلامية، حيث لم يشرعها الله تعالى ليحرج الناس وإنما ليربي نفوسهم على الطاعة ضمن حدود قدرتهم وطاقة نفوسهم ليعود نفع ذلك عليهم في مجتمعهم ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها﴾^(٣).

ومن هنا جاء وصف الذين يتخلون عن الرخصة الشرعية عند شدة الحاجة إليها في بعض الحالات بأنهم عصاة، كما ورد في حديث جابر بن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة»^(٤).

ثالثاً - في الحج، فإنه فرض يتعلق بذمة المكلف في حال الإستطاعة ويسقط عند عدمها كما قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب ليس من البر الصيام في السفر. انظر مختصر مسلم للمنذري ج ١، ص ١٦٠ رقم الحديث/٥٩٨.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ج ٧، ص ٢٣٣.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب الصوم والفطر في سفر. انظر مختصر مسلم للمنذري ج ١، ص ١٦٠ رقم الحديث/٥٩٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

وفي الإحرام يجب على المسلم المحرم بالحج أو بالعمرة أن يجتنب فعل أشياء عديدة بمقتضى إحرامه:

فلا يجوز له أن يحلق شعره في حال السلامة، لكنه إذا مرض فله ذلك ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(١).

ومن حج متمتعاً أو قارناً فإنه يجب عليه الهدى إن أمكنه وإلا فإن الشرع قد خفف عنه ذلك إلى بدله وهو الصيام ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشر كاملة﴾^(٢).

ووسع الشرع أيضاً على المكلفين في أداء حجهم فأجاز لهم أن يتعاطوا العمل التجاري في سفر الحج ما دام أن ذلك لا يؤثر على أداء مناسك الحج أو العمرة تخفيفاً عن الناس وتيسيراً عليهم ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم في عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾^(٣).

والأصل أن يبيت الحاج في منى ليالي التشريق وهي ثلاث ليالٍ متتابعات تبدأ بعد نهار يوم جمرة العقبة وهو يوم النحر ويسمى يوم الحج الأكبر وهو أول أيام عيد الأضحى فمن تعذر عليه أو كان في بيّاته فيها ثلاث ليالٍ نوع حرج فلا إثم عليه في أن يكتفي بليلتين منها ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾^(٤).

ومن أحرم بحج أو عمرة فإنه يجب عليه إتمامه ولا يجوز له أن يحل إحرامه إلا بعد أداء النسك إلا إذا تعرض قبل إتمامه إلى حادث منعه من الوصول إلى مكة أو من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

القدرة على أداء النسك فإن له أن يحل من إحرامه ويبحث بما تيسر له من الهدى إلى مكة ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

وإذا تتبعنا أحكام العبادات الأخرى وجدنا مواطن الرخص فيها جلية، فعند العجز عن أدائها على الوجه المطلوب فإن الشرع يخفف عن المكلف منها ما يمكنه من أدائها إما تخفيفاً يتعلق بالزمن كالجمع بين الصلاتين وإما تخفيفاً يتعلق بالكيفية في أدائها كالتقصير في الصلوات الرباعية، وإما تخفيفاً يتعلق فيهما معاً كمن أفطر في رمضان لعذر قضاه في سائر شهور السنة، وكمن لم يتمكن من أداء أعمال الحج أو العمرة على وجهها كما أسلفنا.

النوع الثاني:

العبادات المتعلقة بأعمال اللسان، وهذه أيضاً تجري عليها الأحكام الاختيارية والإلزامية على التفصيل الآتي:

العبادات اللسانية منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي.

الفرع الأول:

أما الإيجابي فهو ما يطلب من المكلف فعله على جهة الفرض أو الندب من ذلك:

أولاً - الذكر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٢)، ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾^(٣) ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

ثانياً - الدعاء: ﴿وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴿^(١)﴾ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴿^(٢)﴾، واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والأصال ولا تكن من الغافلين﴿^(٣)﴾.

ثالثاً - قراءة القرآن: ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾﴿^(٤)﴾، ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾﴿^(٥)﴾، ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾﴿^(٦)﴾، ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾﴿^(٧)﴾، ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً﴾﴿^(٨)﴾، ﴿وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾﴿^(٩)﴾، أي تركوا قراءته والعمل به أو هما معاً.

وفي الحديث: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»﴿^(١٠)﴾.

رابعاً - القول الحسن: وهو الصدق في القول مع الخلق ﴿وقولوا للناس حسناً﴾﴿^(١١)﴾، ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن﴾﴿^(١٢)﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾﴿^(١٣)﴾.

وفي الحديث: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٥) سورة المزمل، الآية: ٤.

(٦) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٨) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

(٩) سورة الفرقان، الآية: ٣٠.

(١٠) رواه مسلم في فضائل القرآن باب قراءة القرآن وسورة البقرة وآل عمران. انظر مختصر

مسلم للمنذري ج ٢، ص ٣١٨ رقم الحديث ٢٠٩٥.

(١١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(١٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٣.

(١٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً^(١). كل ذلك في حال الاختيار، فإذا ترك المكلف ما أمر بفعله منها على جهة الفرض فإن كان مستهزئاً بها كان مرتدّاً بذلك، وإن كان متهاوناً بها مع الإعراف بمشروعيتها كان فاسقاً إذا كانت من الواجبات، وعاصياً إذا كانت من المندوبات واستمر على تركها.

ومحل ذلك كله: ما لم يكن مضطراً إلى تركه ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(٢).

الفرع الثاني:

وأما السلبي من العبادات اللسانية فهو ما يطلب من المكلف تركه من الأقوال على جهة التحريم أو الكراهة، من ذلك:

أولاً - الكذب، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه حقيقة: ﴿إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب﴾^(٣)، ﴿ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾^(٤)، ﴿إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار﴾^(٥).

وفي الحديث: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٦).

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب في الصدق والكذب، انظر المختصر ص ٢٣٩ رقم ١٨٠٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٣) سورة غافر، الآية: ٢٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦١.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٦) الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب في الصدق والكذب. انظر المختصر ج ٢٣٩ رقم ١٨٩.

ثانياً - الغيبة : وهي ذكر الغير بما يكره في حال غيبته ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾^(١).

وفي الحديث : «أتدرون ما الغيبة قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أ رأيت إن كان في أخي ما أقول . قال ؛ إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(٢).

ثالثاً - البهتان : وهو ما فسر به النبي ﷺ في الحديث المذكور في البند الثاني قبل هذا.

رابعاً - النميمة وهي نقل كلام الناس بعضهم في بعض على جهة الإثارة والفتنة ، ففي الحديث : «لا يدخل الجنة نمام»^(٣) ، وفي رواية : «لا يدخل الجنة قتات»^(٤).

خامساً - قول الزور أي الكذب في أداء الشهادة أو نقل الخبر ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾^(٥).

وفي الحديث : «إن أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور»^(٦) ، وكان رسول الله ﷺ متكاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ، أي رأفة به ﷺ لما لحقه من جهد بسبب التكرار للتأكيد.

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٢) رواه مسلم كتاب البر والصلوة باب النهي عن الغيبة جـ ٢ ص ٢٣٨ رقم الحديث ١٨٠٦ في مختصر المزني .

(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر كشف الخفاء ص ٥١٩ رقم / ٣١١٦ . وانظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ، ص ٤٩٥ الترهب من النميمة .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلوة باب لا يدخل الجنة قتات . رقم الحديث / ١٨٠٨ في المختصر للمزني .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٣٥ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر جـ ١ ، ص ٤ .

وفي الحديث أيضاً: «عدلت شهادة الزور الشرك بالله»^(١) قالها ثلاثاً في خطبة له، ويعني إنها جمعت مع عبادة الوثن في النهي عنها كما في الآية: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾^(٢).

سادساً - السب والشتم واللعن وقد نهى الله تعالى عن ذلك جملة في قوله تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾^(٣).

وقد نهى الشرع عنها حتى في سب الكفر والكافرين إذا أدى ذلك إلى أن يبادلوا المؤمنين بسب الله تعالى ورسوله فقال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾^(٤).

وفي الحديث: «ليس المسلم بالسبّ ولا باللّعان ولا بالفاحش ولا بالبديء»^(٥).

سابعاً - الكفر اللفظي، وهو ما يقوله المرء بلسانه من ألفاظ الكفر من سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو الشريعة في أي حكم من أحكامها أو خبر من أخبارها أو استخف بشيء من دين الله تعالى وهو عالم بما يقول وقاصد له باختياره فكل ذلك حرام في دين الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾^(٦)، ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾^(٧).

(١) انظر القرطبي ج ١٢، ص ٥٥ لكنه أورده ولم يسنده.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٥) رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب. وفي بعض رجاله خلاف. انظر فيض القدير ج ٢، ص ٣٦٠ رقم ٧٥٨٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٥٠.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٧.

وفي الحديث: «من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(١)، وفي رواية: «فإن كان كما قال وإلا حارت عليه»^(٢).

وإنما يكفر من كفر مسلماً لأنه إذا كفره ولم يكن مستحقاً للتكفير شرعاً بل باجتهاد خاص مبني على الظن يكون قد وصف الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ بالكفر وهذا هو عين الكفر.

ولهذا وجب على المسلم أن يكون حذراً من إطلاق الكفر على المسلمين لئلا يعرض نفسه للكفر وهو يحسب أنه يحسن صنعاً.

فإذا فعل المكلف ما أنهى عن قوله من هذه الأمور وغيرها مما ورد الشرع بالنهاي عن قوله فإن كان على جهة الاستخفاف والإستهزاء وكان عالماً بالتحريم مختاراً لذلك، فإنه يكون مرتداً عن دين الله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذن مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾^(٣)، وإن كان على جهة التهاون مع الاعتراف بعدم مشروعيته فإن كان القول محرماً كان قائله فاسقاً، وإن كان القول مكروهاً واستمر على قوله به واعتاده فإن قائله يكون عاصياً.

ومحل ذلك التحريم:

هو ما لم يكن القائل مضطراً إلى ذلك القول وعندها فلا إثم عليه، كما قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(٤).

فالكذب في وقت الحرب وفي الصلح بين المتخاصمين جائز لضرورة منع ضرر العدو أو العداوة.

(١) رواه البخاري في الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. ج ٨، ص ٣٢.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. انظر الترغيب والترهيب ج ٣، ص ٤٦٣.

باب الترهب من قوله لمسلم: يا كافر.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

ففي الحديث: «يا أيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار، الكذب كله على ابن آدم إلا في ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، ورجل كذب في الحرب خدعة، ورجل كذب بين المسلمين - بالثنية أي المختصمين - ليصلح بينهما»^(١).

والغية للفاسق أو للتحذير من ضرر المغتاب أو خطره أو للنصح في مشورة فإن ذلك جائز لما فيه من الضرورة ورفع الحرج، كمن جاءه خاطب فسأل عنه شخصاً فتحدث بما فيه على جهة النصح، ونحو ذلك من المقاصد المشروعة فإنه لا حرج فيها في الشرع.

ففي الحديث أن فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت - أي من طلاقها بانتهاء عدتها - ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه - قيل: معناه كثير الضرب للنساء، وقيل: كثير السفر والترحال - وأما معاوية فصعلوك - أي ضعيف - لا مال له، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً^(٢).

وقد استأذن الأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ يوماً وهو عند عائشة فقال: «اأذنوا له بشئ أخو العشيرة هو» ولما راجعته عائشة في ذلك قال: «إن شر الناس من تركه الناس إتقاء شراً»^(٣).

والنميمة في الحرب ضد العدو جائزة كما فعل عروة بن مسعود الثقفي بإذن من النبي ﷺ يوم الخندق وقصته مشهورة^(٤).

والزور في محاولة إظهار المحق من المبطل يجوز ضرورة رفع الضرر عن المظلوم، وذلك عند انتفاء البيّنات الشرعية.

ففي الحديث أن سليمان بن داود عليهما السلام اختصمت إليه امرأتان في

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود. انظر جمع الفوائد ج ٢، ص ٣٧٦ رقم/٧٩٤٢.

(٢) رواه مسلم انظر بلوغ المرام ص ٢٠٩ رقم الحديث ١٠٣٣.

(٣) رواه مسلم انظر مختصر المزي كتاب البر والصلة باب المداراة رقم الحديث ١٧٨٩ ص ٢٣٥.

(٤) انظر تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٩٤.

ولِد، كُلُّ تدعي أنه ابنها فدعى بالسكين لجعله بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل هو ابنها، أشفت عليه أن يموت فتركته للكبرى، فحكم به للصغرى بدلالة الحال إذ لو كان ولدًا للكبرى كما تدعي لما رضيت بقطعه بالسكين، فسليمان قال كلاماً غير صحيح ليصل منه إلى معرفة الحقيقة ليقضي بها، وقد انعدمت الأدلة والبيانات لديه^(١).

ومثل ذلك ما فعله يوسف عليه السلام بأخيه حيث دس مكيال الملك في رحل أخيه ليتهمه بذلك ويستبقي أخاه عنده كي يحمل إخوانه على الإستجابة لما يريد من الإتيان بأبيه.

والسبب والشتم واللعن يجوز في حال الوقوع في الظلم على الظالم لتصغيره وتحقيره إن لم يندفع عن ظلمه إلا بذلك، وقد قال إبراهيم عليه السلام لعبدة الأوثان من قومه: ﴿أف لكم ولما تعبدون من دون الله﴾^(٢)، ﴿قالوا أهذا الذي يذكر آلهتكم﴾^(٣)، أي بسوء، وقد قال تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾^(٤)، ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(٥).

الكفر اللفظي:

معفو عنه في حال الجنون والإغماء والنوم والسكر لأن المرء لا يكون مسيطراً على قواه العقلية في هذه الحالات، والعقل مناط التكليف فلا إثم على من قال كلاماً فيه كفر حينئذ ولا في حال الإكراه لأن المكره مسلوب الإرادة فهو كهؤلاء في فقدان حرية الاختيار لما قاله.

(١) ذكرها القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث...﴾، والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب القضاء باب اختلاف المجتهدين في الحكم، انظر مختصر مسلم للمنذري ج ٢، ص ٤١ رقم الحديث ١٠٥٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

وقد قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾^(١)، وقد نزلت هذه الآية حين عذبت قريش عمار بن ياسر حتى سب محمداً ﷺ فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال: كيف تجد قلبك قال مطمئن بالإيمان، فقال: إن عادوا فعد^(٢).

فكما أنه لا اعتبار بقول الكفر في حالة شدة الفرح دون قصد من قائله إليه ولا اختيار، ففي الحديث: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد آيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك»^(٣).

كذلك فإنه لا اعتبار بقول الكفر في حال شدة الغضب الذي يغلق فيه عليه، فلا يملك لسانه فيقول كلمة الكفر ويصير بذلك في حكم السكران أو المجنون وقد أسقط الشرع الطلاق في حال شدة الغضب لأنه لا يكون مقصوداً للمطلق في هذه الحالة فقال ﷺ: «لا طلاق في غلاق»^(٤)، وإن كان يعزر على ذلك.

فلا فرق بين التلغظ بالطلاق أو الكفر في حال شدة الغضب أو شدة الفرح بجامع زوال السيطرة على النفس في كل.

بل وفي مجال إظهار المناصرة للأعداء في حال الضعف والحرص أجاز

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ١٠، ص ١٨٠ في تفسير هذه الآية.

(٣) رواه مسلم بنحوه كتاب التوبة باب الحض على التوبة، رقم الحديث ١٩١٧ ص ٢٦٦. المنذري ورواه البخاري بنحوه، انظر رياض الصالحين باب التوبة.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عائشة. كذا في كشف الخفاء ص ٥١٠، رقم ٣٠٧٧، وقد رمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير واختلف في بعض طرقه كما أشار إلى ذلك المناوي في فيض القدير ج ٦، ص ٤٣٣ رقم ٩٩٠٥.

الشرع للمسلم أن يظهر لهم ذلك بلسانه دون أن يتعدى إلى الفعل، وذلك دفعاً للخطر عن نفسه كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(١).

النوع الثالث - العبادات المتعلقة بعمل القلب:

ولا يجري على هذه العبادات هنا الأحكام الإضطرارية أصلاً، لأن القلوب لا تسلط لأحد عليها إلا الله تعالى، خالق هذا الإنسان فهو العليم بذات الصدور وما تنطوي عليه القلوب: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٢)، ﴿قُلْ إِنْ أَنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾^(٤).

ومن هنا فإن المكلف لا يقع تحت ضغط الإكراه فيما يتعلق بالأحكام الاعتقادية، لأن الإضطرار لا يتصور في عمل القلب ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥)، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٦).

ولما كان عمل القلب مما لا يتناوله الإكراه نهى تعالى المؤمنين عن ممارسة الضغوط المادية أو المعنوية على الناس لحملهم على الإيمان لأن تأثير ذلك لن يتعدى الجوارح إلى القلب، فقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٧)، وقال مخاطباً المؤمنين في المنع منه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥١.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٧) سورة يونس، الآية: ٩٩.

الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم^(١).

فالإيمان والكفر والحب والبغض والرضا والكراهية والحسد والغبطة ونحو ذلك من أعمال القلوب لا مدخل للإكراه فيها أصلاً.

وأما تضمين السكران والمجننون والنائم والمكره ما أتلّفوه من الأموال والأنفس بالمال لا بالقصاص مع أن نيتهم لم تتجه إلى فعله فلأن ذلك من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، ولهذا فإن الصبي والمخطيء يضمنان بالمال ما يتلفانه وإن تخلف وصف البلوغ في الصبي ووصف القصد في المخطيء، وأما القصاص فإنه يشترط فيمن فعل ما يوجبه: البلوغ والعقل والعمدية والإختيار والتكافؤ بين الجاني والمجني عليه والتماثل في الجناية فيهما وإلا فإن تخلف شيء من هذه الشروط سقط القصاص إلى بدله.

المطلب الثاني - في العلاقة مع النفس:

وذلك أن الله تعالى قد خلق الإنسان وركب فيه شهوة الطعام والشراب لقيام الأود وبقاء الحياة، لكنه تعالى حرم عليه أنواعاً من الأطعمة والأشربة لما تلحقه في الإنسان من ضرر مادي أو معنوي، ليبقى باجتنابها سليم الجسم والروح.

لكن الإنسان في بعض حالاته قد لا يجد من الطعام الحلال ما يقتات به أو من الشراب الحلال ما يروي صده، فله أن يدفع عن نفسه شرّ الهلاك بتناول ما حرم عليه منها بقدر حاجته وإذا لم يفعل وترتب على ذلك موته فإنه يكون آثماً، لأنه أهلك نفسه مع وجود فرص إحيائها. وقد قال تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾^(٢)، ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم بشس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكمنت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم^(١).

ثم حذر تعالى من أولئك الذين يشددون على أنفسهم أو يتشددون مع الآخرين حتى يوقعوهم في الحرج دون علم فقال: ﴿وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين^(٢)﴾. وتسمى هذه بالرخصة الواجبة عند الأصوليين^(٣).

المطلب الثالث - في العلاقة مع الغير:

لا تخلو الحقوق المتعلقة بالغير إما أن تكون متعلقة في نفسه أو ماله أو عرضه:

النوع الأول - الحقوق المتعلقة في نفس الغير:

الأصل أن دم الآخرين من المسلمين حرام في شرع الله لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق^(٤)﴾، ﴿ولا تقتلوا أنفسكم^(٥)﴾، ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً^(٦)﴾.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٠.

(٣) انظر الموافقات ج ١، ص ٢١١ في البند الثاني من المسألة الثانية. وانظر الرخص الفقهية للرسولي ص ٣٩٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٣.

وفي الحديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(١)، «لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يرق دماً حراماً»^(٢).

لكن قد يخرج دم المسلم عن هذا الأصل في بعض الأحوال، كما لو صال على غيره للحصول على ماله أو لانتهاك عرضه أو لسفك دمه، فإنه للمصول عليه الدفاع عن نفسه وإن أدى إلى قتل الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل وذلك لضرورة دفع ضرره عن النفس، فقد سأل رجل رسول الله ﷺ: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال لا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني قال قاتله، قال: أرأيت إن قتلته قال هو في النار قال: أرأيت إن قتلني قال أنت شهيد»^(٣).

ومثل ذلك يقال في الزاني المحصن حيث يقتل رجماً بالحجارة لثلاث يتنشر في الأمة مرضه الخلقي والمادي.

ومثله المرتد فإنه يقتل لثلاث يصبح الدين العوبة في أيدي الفسقة أو المغرضين لتشكيك الأمة فيه وصد الناس عنه.

وفي الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤).

وكما يقال في النفس يقال فيما دونها فإن الأصل أن العدوان على الغير بالضرب أو بالجرح أو بالقطع أو بالقتل لا يجوز للحديث: «إن دماءكم وأعراضكم وأبشاركم حرام عليكم»^(٥).

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب المسلم أخو المسلم رقم ١٧٧٥ انظر مختصر المزني ص ٢٣٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات من صحيحه ج ٩، ص ٢.

(٣) رواه البخاري بنحوه في كتابه التاريخ: وللبخاري ومسلم في صحيحهما قريب منه. انظر الدراية ج ٢، ص ٢٦٨ رقم ١٠١٧. وانظر رياض الصالحين ص ٤٧٩ في كتاب الجهاد باب في بيان جماعة من الشهداء.

(٤) رواه مسلم كتاب تحريم الدماء باب لم يحل دم الرجل المسلم رقم الحديث ١٠٢٣ كذا في مختصر المزني عليه.

(٥) أصله في صحيح مسلم من خطبة الوداع. كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ. انظر مختصر مسلم للمنذري ج ١، ص ١٨٨ رقم الحديث ٧٠٧.

ولكن في حال الضرورة كدفع الصائل وقطع يد السارق وجلد الزاني البكر والجلد على جهة التعزير والقصاص فيما دون النفس بالجراحة والقطع، فإن ذلك يجوز لدفع ضرر المعتدي في ذلك كله كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾^(١)، ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(٢)، ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٣)، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾^(٤).

النوع الثاني - الحقوق المتعلقة بمال الغير:

الأصل أن مال الغير يحرم التصرف فيه إلا بإذنه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٥)، ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾^(٦).

ولكن قد يخرج مال المسلم عن الاحترام في حال الضرورة في بعض الأحوال كما لو امتنع عن أداء الزكاة فإنها تؤخذ منه وشرط ماله عقوبة له ضرورة تأديبه لئلا يفتح باب التساهل على الأغنياء في حق الفقراء في أموالهم كما هو ثابت في الحديث «فمن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا»^(٧). ومثل ذلك ما لو عدى شخص على مال غيره بالغصب أو السرقة أو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً. انظر كشف الخفاء ج ٢، ص ٥١٦ رقم الحديث ٣١٠١.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٧) رواه رزين ولم يتعقبه الهاشمي في جمع الفوائد ج ١، ص ٣٧٧ رقم ٢٦٨٢.

الاختلاس أو الاحتيال ولم يتمكن المعتدى عليه من إقامة البينة على حقه، وأمكّنه أن يأخذ حقه منه عند الظفر به دون أن يترتب على ذلك فساد في نفسه أو ماله فله أن يأخذ حقه المغصوب دون زيادة عليه في ذلك، وتعرف هذه المسألة في الفقه الإسلامي بمسألة الظفر بالحق.

وأما إذا كانت له على ذلك بينة ويمكنه الحصول عليه عن طريق القضاء فلا يجوز له الحصول عليه بنفسه لما في ذلك من تعد على حق القضاء ولما فيه من تعريض نفسه لخطر المواجهة مع المعتدي مما يؤدي إلى الهرج بين الناس. فكان من لا يجد البينة على حقه وهو قادر على الحصول عليه دون أن يلحقه ضرر في ذلك مضطراً للسعي بنفسه إلى الحصول على الحق وإن بلا رضى صاحب هذا المال خروجاً عن تلك القاعدة للضرورة وهي حفظ المال من التعدي عليه من قبل الغير.

ومثل ذلك ما لو اضطر شخص إلى طعام غيره أو شرابه أو لباسه أو نحو ذلك ولم يعطه إياه مالكة فللمضطر الحصول عليه وإن بلا رضى صاحبه لأنه تعسف في استعمال حقه، والنبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه»^(١) أي للهلاك بسبب الحاجة أو العدو.

النوع الثالث - الحقوق المتعلقة عرض الغير.

فإن الأصل أنه لا يجوز لإنسان أن يظن في الآخرين سوء ولا أن يقول فيهم سوء لما في ذلك من تعريض العلاقات الاجتماعية للتقطيع والتدمير فتنتشر الأحقاد والكراهية وتفقد الثقة في الأمة ومثل ذلك تفعل الغيبة والنميمة والسخرية والتنازع بالألقاب.

وقد نهى الله تعالى عن كل ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ

(١) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي بألفاظ متقاربة، انظر جمع الفوائد ج ١، ص ٣٥٦ كتاب الآداب، رقم الحديث ٧٨٠٨. وانظر كشف الخفاء ص ٢٩١ رقم ٢٣٠٣.

قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكون خيراً منهم ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم^(١).

ولكن قد يخرج عن هذا الأصل في حال الضرورة وذلك فيما إذا أوقع المرء نفسه في مواطن الشبهات وتكرر ذلك منه فإن ذلك يبعث على الشك والظن السيء فيه، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٢) وهو ما لم يكن مبنياً على القرائن القوية، ومع ذلك فإنه لا يجوز القطع في الحكم على شخص بشيء اعتماداً على الظن ولهذا قال تعالى محذراً من أخذ الناس بالظنة ﴿إِنْ الظَّنِّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٣).

وكذا الغيبة والنميمة والسخرية والتنازع بالألقاب كل ذلك يجوز في حال الضرورة إذا توفرت ظروفها حقيقة كما بينا ذلك عند الكلام على الأحكام المتعلقة بحق الله تعالى في الأحكام الإضطرارية.

وخلاصة القول:

بعد هذا البيان والتفصيل نقول لهؤلاء المتطرفين من أهل السنة الرافضين لمؤتمر الطائف:

أيهما أولى وأفضل من الناحية الشرعية والعملية الواقعية أن تكون شريكاً فعلياً في الحكم والسيادة على الأرض والشعب من خلال من يمثلك في الحكم بعد حسن اختياره أم أن تكون أجيراً عند حاكمي الأرض والشعب في هذا البلد. والعاقل لا ينتحل شخصية القوي وهو في حال الضعف لأنه بذلك يعرض

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) سورة النجم، الآية: ٢٨.

نفسه وغيره للهلاك ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(١) فإن ذلك ليس من الحكمة والوعي في شيء.

وإن من يفعل ذلك ثم يلبس موقفه أو تصرفه ثوب الإسلام ويحمل شعاره يكون قد أخطأ الطريق لعدم علمه وفقهه الصحيح والشامل في الدين.

وقد أصبحنا بعد سقوط الدولة العثمانية في حالة من الضعف والهوان لفقدان رأس الجسد الإسلامي بسقوطها لتفكك أجزاء هذا الجسد فتحولنا بذلك إلى أيتام على موائد اللثام وكالغذاء على موائد الأعداء على الصعيد المحلي والدولي.

فإما أن نسعى لتغيير الواقع بشرع الله تعالى من خلال الواقع مستفيدين مما فيه من قوانين تعين في التحرك نحو الأفضل وإما أن نبقي مقطعي الأوصال لتتحول مع الزمن إلى لقم سائغة في أفواه الطامعين في هذه الأمة من الخصوم والأعداء وتكون بذلك نهاية وجودنا بطمس معالم شخصيتنا العقائدية والفكرية والحضارية على المستوى الدولي.

ومثل ذلك يقال على المستوى المحلي في لبنان فيما أن نرضى بأن نكون شركاء في الحكم في لبنان حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، والدنيا صراع بين الحق والباطل، وإما أن نكون إجراء عند الحاكمين فيه كما قلنا، وذلك فيما إذا تخلينا عن المشاركة في الحكم بحجة أن ذلك حرام في شرع الله تعالى...

ولا أرى مثل هذه الحجة إلا من وحي الغافلين من أبناء الأمة، عن الأحكام الشرعية على وجه الشمول والكمال، أو من وحي المندسين فيها من أعدائها والذين اتخذوا من بعض الأحكام التشريعية غطاء للإختفاء وراءه لترويج آرائهم في الأمة لكسبهم ثقتها بتلك الأفعال أو لرفعهم بعض شعارات الإسلام بين المسلمين لكسب تأييد ذوي العاطفة من رجال الأمة ونسائها ليقودوهم إلى هلاكهم بحجة السعي إلى تحقيق الحياة الإسلامية في الفرد والمجتمع كما يقود

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

الجزار الشاة إلى المسلخ بكومة من العشب أو كيلة من الماء وهي تحسب أنه يقدم لها أسباب الحياة حفاظاً على مصلحتها وسلامتها لتفاجأ بعد فوات الأوان بالمصير الأسود على يديه.

وقد قال تعالى مقررًا قاعدة الإضرار في الشريعة الإسلامية التي جعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٥).

وفي الحديث: «هلك المتطعون»^(٦)، «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(٧)، «إن المنبت ولا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^(٨)، «اللهم من شق على أمتي فاشفق عليه»^(٩).

تعلييل وإهابة:

وما نراه من تيار إسلامي معارض للمشاركة فإنما صنعه وأوجده وغذاه بعض

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٦) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب هلك المتطعون. رقم الحديث ١٨٢٤، انظر مختصر مسلم للمزني ج ٢، ص ٢٤١.

(٧) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر كشف الخفا ص ٥٥٧، رقم ٣٢٥٨.

(٨) رواه البزار عن جابر بلفظ: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت... إلخ كشف الخفاء ص ٣٠٠ رقم ٧٩٤.

(٩) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب من ولي شيئاً فشق أو رفق، انظر مختصر مسلم للمنزدي ج ٢، ص ٨٩ رقم الحديث ١٢٠٨.

الدعاة الذين لم تكتمل لديهم آلة البحث العلمي في الأحكام الشرعية فأخطأوا الطريق لخطئهم في الحكم والتصور، والله تعالى يحاسبهم على نيتهم واجتهادهم.

ونقول للجميع: إن الرجوع إلى الحق بعد معرفته خير من التماسي في الباطل بعد سلوكه وإن الإعتراف بالخطأ فضيلة وقديماً قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين للمرأة وقد راجعته في قضية تحديد المهور على ملأ من الناس بعد أن تلت عليه الحكم الشرعي ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إياهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً^(١)، فقال رضي الله عنه متراجعاً عن قوله إني قول الله تعالى وحكمه: «أخطأ عمر وأصاب امرأة»، فضرب لنا من نفسه بذلك مثلاً في الخضوع للحق والرجوع إليه.

أولئك أبائي فجئني بمثلهم إذا جمعنا يا جريير المجامع
وقد قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم - ومثله العالم^(٢) - فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(٣).

وبذلك تسقط الدعوى بأن الإفتاء تابع للدولة في مرجعه السياسي والحمد لله على توفيقه، وقد طال الكلام في هذا الفصل لأن الفكرة المطروحة معارضة للتيار الخاطيء على الأرض فاحتاج الأمر إلى زيادة بيان وتفصيل لتصحيح مسار التيار بما يتفق وشرع الله تعالى المثالي في واقعته والواقعي في مثاليته.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) لأن الحاكم كان في الأصل عالماً ثم تغيرت الأوضاع وانقلبت.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود بالفاظ متقاربة، انظر جمع الفوائد ج ١، ص ٦٨٣ كتاب القضاء رقم الحديث ٤٩١٠، وانظر مختصر مسلم للمزني ص ٤٠ كتاب القضاء رقم الحديث ١٠٥٦.

الفصل الثالث :

دعوى أن الولاء للإفتاء ليس بلازم شرعاً لأنه ليس خليفة .

قالوا: لا يجب علينا أن نعطي الولاء والبيعة للإفتاء ولا ينطبق علينا التحذير الوارد في الحديث: «من مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١) لأنه ليس خليفة المسلمين .

والجواب: أن البيعة المحلية للإفتاء في البلد إنما هي خطوة نحو البيعة الكبرى ولا يمكن الوصول إلى البيعة العامة الكبرى إلا عبر التدرج من الولاء للإفتاء المحلي من كل بلد ومن ثم يقوم المفتون من كل بلد عربي وإسلامي وهم أعضاء مجلس الإفتاء الدولي بمبايعة واحد منهم ليكون هو المفتي الأكبر للمسلمين الذي ينطق بإسم الألف مليون مسلم على وجه الأرض .
فمن رفض الولاء للمفتي المحلي فإنما هي ذريعة لرفض الولاء للمفتي الأكبر .

وما يستحقه المفتي الأكبر من الولاء والطاعة يستحقه المفتي المحلي حتى يوجد المفتي الأكبر تماماً بتمام، لأنه الطريق للوصول إليه فمن رفض إعطاء الولاء للمحلي فإنه يكون قد قطع الطريق على نفسه وعلى غيره في الوصول إلى الولاء العام .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمامة . باب فيمن خرج عن الطاعة . انظر مختصر المنذري ج ٢ ، ص ٩٤ رقم الحديث ١٢٣٣ .

ولئن كان الإسلام يوصي بتأثير أحد أفراد مجموعة وإن كانت ثلاثة في السفر لفض النزاع ومنع الاختلاف بينهم في وجهات النظر أثناء رحلة السفر كي لا تختلف القلوب ويدخل الشيطان وعملاؤه من الناس بين المختلفين في قوله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا أحداكم»^(١).

فكيف بمجموعة من الناس في بلد من البلاد الإسلامية مع شدة خطورة الخلاف إذا نشب بينهم لكثرة العدد ويقظة العدو.

لذلك فإنه انطلاقاً من انسجام الأحكام الإسلامية بعضها مع بعض وانسجامها مع العقل البشري يجب على المسلمين في كل بلد أن يكون لهم ولاء للمفتي المحلي حتى إذا ما وجد المفتي الأكبر على الصعيد الدولي - ويجب عليهم أن يسعوا لإيجاده - اجتمع الجسد الإسلامي بعضه إلى بعض عليه ليحافظ بذلك على وجوده وعلى حقوقه على المستوى الدولي.

والقانون يساعد على ذلك حيث تنص المادة الثانية من المرسوم الثاني عشر على أن: مفتي الجمهورية اللبنانية هو الرئيس الديني للمسلمين وله ذات الحرمة والحقوق والإميازات التي يتمتع بها أعلى الرؤساء الدينيين بلا تخصيص ولا استثناء. أهـ.

لذلك فإنه يجب أن يكون الولاء للإفتاء ليكون هو رأس هذه الطائفة المحافظة على حقوقها على الصعيد الحكومي الرسمي وعلى الصعيد الشعبي العام عبر مختلف الوسائل المتاحة مما هو موجود تحت يده أو مما سيوجده من مؤسسات اجتماعية واقتصادية وثقافية يحق له إنشاؤها بمقتضى المادة الثامنة والثلاثين من المرسوم الإشتراعي الثامن عشر.

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود. انظر كشف الخفاء ج ١، ص ١٠٣ رقم الحديث ٢٦٧.

الفصل الرابع :

دعوى أن هذا المشروع يخالف قانون التغيير الإسلامي وسنته .

قالوا: إنه ليس من سنة الله تعالى وعباده المرسلين مهادة الكفر والتعاون معه وتقاسم النفوذ، وقد بعث الله تعالى محمداً ﷺ لتغيير الوضع فلم يشارك قريشاً في الزعامة بعد أن عرضوا عليه ذلك، وقد قال تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾^(١)، ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون﴾^(٢) فالمطلوب التغيير لا المشاركة .

والجواب: إن المرحلية سنة في التغيير اعتمدها النبي ﷺ مراعيًا في ذلك الظرف الزماني والمكاني الذي كان فيه .

ولذلك فقد مرت الدعوة الإسلامية في مرحلتين وكان لكل حكمها^(٣):

المرحلة الأولى:

مرحلة الضعف، وفيها استعمل النبي ﷺ أسلوب التخفي والسرية حتى أصبح في وضع يسمح له بالجهر بالدعوة فنزل عليه قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾^(٤).

(١) سورة القلم، الآية: ٩ .

(٢) سورة الكافرون، الآية: ١ .

(٣) سبق بيان هذا الموضوع في الفصل الثالث من الباب الثاني في قسم الحقائق وقد اعيد ذكره هنا مع زيادة تفصيل لاقتضاء المقام ذلك .

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩٤ .

وفي هذه المرحلة أيضاً اعتمد أسلوب المسالمة فلم يستخدم السلاح المادي في الدفاع عن النفس وإنما استعمل السلاح المعنوي فيها، فكان يرد على الحجة بالحجة القاطعة والبرهان الساطع الذي يهديه إليه القرآن بعناية الله تعالى وتلقينه.

وذلك لأنه لو استخدم العنف في الرد على المنكرين لاتخذوا من ذلك ذريعة لتوجيه ضربة استئصال وإبادة له ولمن معه من المؤمنين على قلتهم.

فكان مثله في ذلك كمثل المزارع يحرص على النبتة الخضراء الصغيرة فيجنبها التعرض للرياح والأعاصير والدواب فيحيطها بسياج من الخشب أو الحديد ريثما يقوى ساقها ويشد عودها فلا يضرها بعد ذلك لا الرياح العاتية ولا الدواب الماشية.

وتعرف هذه المرحلة بالمرحلة المكية وفيها استخدم النبي ﷺ قانون الجوار المتعارف عليه بين العرب فيها بعد أن عاد من الطائف حيث رده ثقيف وأغرت به صبيانها وعبيدها فلم يتمكن النبي ﷺ من دخول مكة ثانية إلا بعد أن دخل في جوار المطعم ابن عدي^(١)، ومثل ذلك فعل العديد من المسلمين حين رجعوا من الحبشة حيث لم يدخلوا مكة إلا بجوار أو مستخفين^(٢)، من هؤلاء عثمان بن مظعون الجمحي دخل في جوار الوليد بن المغيرة، وأبوسلمة بن عبد الأسد دخل في جوار أبي طالب بن عبد المطلب، ويوم أن خرج أبو بكر مهاجراً من مكة إلى المدينة في بادئ الأمر مع من هاجر وكان في بعض الطريق لقيه ابن الدغنة أخو بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان سيّداً في قومه فسأله عن سبب خروجه فحكى له ما لقيه من المشركين في مكة فاستعاده معه إلى مكة وأدخله في جواره، وإن كان هؤلاء الكرام قد ردوا بعد ذلك الجوار على أصحابه رغبة منهم فيما عند الله تعالى^(٣).

(١) البداية والنهاية ج ٣، ص ١٣٧.

(٢) سيرة ابن هشام ج ١، ص ٣٨٢.

(٣) انظر سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٨٥، ص ٣٨٨، ص ٣٩٠.

المرحلة الثانية؛

مرحلة الـ وفيها استعمل النبي ﷺ القوة المسلحة للدفاع عن النفس ولفتح الطريق أمام الدعوة لإيصالها إلى الناس القابعين تحت حكم الطغاة الذين يفرضون طوقاً محكماً على شعوبهم للحيلولة دون وصول الدعوة إليهم لئلا ينتفضوا على من يستعبدونهم من البشر لنفسه.

وهذه المرحلة دخلت في ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: الدفاع عن النفس برد العدوان على جهة الاذن دون الفرض كما قال تعالى: ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنْ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١).

المرتبة الثانية: قتال من قاتلهم من الناس على جهة الفرض دون من لم يقاتلهم كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

المرتبة الثالثة: قتال المشركين كافة سواء من قاتل المسلمين منهم ومن لم يقاتلهم كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٣)، واختلف هل هذا على جهة فرص العين أم على جهة فرض الكفاية وهو المشهور^(٤).

وهكذا تدرج الشرع معهم في التكليف مراعيًا مرحلة القوة وتدرجهم فيها فشرع لهم من الأحكام ما يناسب كل مرتبة من مراتب قوتهم حتى إذا اكتملت قوتهم المادية وأصبح في إمكانهم المواجهة العامة أوجب عليهم قتال المشركين كافة.

فليس من سنة الله تعالى في التغيير أن يواجه الباطل دفعة واحدة دون مراعاة

(١) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٤) انظر زاد المعاد جـ ٢، ص ٦٥.

للتدرج في مواجهته، فلا يجوز استعمال القوة المسلحة في وقت يكفي فيه استعمال القوة البيانية، ولا يجوز استخدام القوة المسلحة بصورة عامة في وقت يكفي فيه استخدامها بصورة جزئية، حتى لا يؤدي ذلك إلى تأليب جميع قوى الشر على أهل الخير وحتى لا يفشل مشروع محاربة الباطل في الأرض.

ولهذا فقد كان النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويصلي فيها مع وجود الأصنام هناك فواجه أهل الأصنام بالقوة البيانية في بادئ الأمر ثم عندما فتح الله تعالى عليه مكة أزالها بالقوة المادية.

وهذا هو أسلوب الحكمة في الدعوة والمعالجة والمواجهة الذي أمر الله تعالى به نبيه ﷺ: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»^(١)، وأخبر أن هذا الأسلوب هو أسلوب المؤمنين أيضاً في الدعوة ﴿قل هذه سبيل ادعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعن وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾^(٢).

فلا يجوز أن يحمل الناس أنفسهم أكثر مما حملهم الشرع فيهلكوا وقد قال ﷺ: «هلك المتنطعون»^(٣)، «إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^(٤) كما سبق ذكره قريباً.

إيراد وجوابه:

وأما رفض النبي ﷺ عرض قريش عليه السيادة والريادة فلأنها كانت مشروطة بالتخلي عن دعوته، ولذلك قال لعمه أبي طالب وقد كلمته قريش في ذلك «والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الدين ما تركته

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه. كتاب البر والصلة باب هلك المتنطعون انظر مختصر مسلم للمندري ج ٢، ص ٢٤١ رقم ١٨٢٤.

(٤) رواه البزار عن جابر ولفظه: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت... إلخ. انظر كشف الخفاء ج ١، ص ٣٠٠ رقم الحديث ٧٩٤.

حتى يظهره الله أو أهلك دونه»^(١)، أي لو ملكوه الدنيا من أطرافها إلى أطرافها ليدع هذا الذي جاء من الدين ما فعل ذلك.

فتنازل معه زعماء قريش على أن يعبد آلهتهم سنة ويعبدوا إلهه سنة فرفض ونزل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ...﴾^(٢).

وليس في بذل الولاء للإفتاء من أجل جمع الأمة على مرجع واحد ليكون لكلمتهم وزنهما ولموقفهم اعتباره في التأثير على القرار الخاطيء وتصحيح مسار العلاقة بين الناس في هذا البلد من ذلك شيء أصلاً، فليس فيه تنازل عن مبدأ ولا فيه ولاية لغير مسلم، وإنما فيه إضفاء غطاء رسمي لتحركهم باعتبارهم شريحة كبرى من شرائح المجتمع، وبالتالي فلهم حق ممارسة شعائرهم الدينية في أي مجال كانوا ان في الجهاز الحكومي المدني والعسكري أو في المجال الشعبي دون تجاوز للحقوق أو تفريط في الواجبات.

وبذلك نحفظ الصحة الإسلامية المتنامية في الداخل والخارج من أن توجه إليها مختلف التهم لإجهاضها أو وقف نموها وإعاقة حركتها وإرباكها بإثارة الخلافات الدائمة بين مختلف الحركات والجماعات والجمعيات والأحزاب والشخصيات الإسلامية لأشغالها بنفسها عن الوصول إلى أهدافها وهي دعوة الأمم والشعوب الأخرى للدخول في الإسلام بعد عرضه عليها بمزاياه وخصائصه في ذاته نظرياً وفي المؤمنين به عملياً، لئلا نصير باستمرار التمزق لفقدان المرجعية الواحدة فتنة للذين كفروا فنصدهم بممارساتنا الخاطئة عن دين الله تعالى.

وبالتالي فليس هذا المشروع مغايراً لسنة الله تعالى وقانونه في تغيير المنكر في الأرض.

(١) البداية والنهاية ج ٣، ص ٤٨.

(٢) سورة الكافرون، الآية: ١.